

الجامع الصريح

المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

لأنبياء عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

(١٩٤ - ٢٥٦)

نشره وراجعيه
وقام بإخراجه ، وأشرف على طبعه

فضوى محمد الدين الخطيب

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطراشه

محمد عبد الله باقى

قام بشرحه وتصحيح تجاربه
وتحقيقه

محمد الدين الخطيب

الجزء الأول

المطبوع بالبستان لفيفي - فوجيكتها

٢١ شارع الفتح بالروضة * القاهرة * تليفون ٨٤٠٣٦٤

أول حديث من المغاربيات رقم ١٠٩
الحاديـث الثانيـ من المغاربـيات رقم ٩٧
الحاديـث الثالثـ من المغاربـيات رقم ٨١٩
الحاديـث الرابعـ من المغاربـيات رقم ٦٢

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضُكُمْ - عَلَيْكُمْ حِرَامٌ كَحُرُمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُونَكُمُ الْغَائِبَ» ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هُلْ بَلَّغَتْ» مَرَّاتَيْنِ .

٣٨ - بَاب إِثْمٍ مِنْ كَذَبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعَيْهِ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مِنْ كَذَبَ عَلَى فَلَيْلِجِ النَّارِ»^(١) .

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَلْتُ لِلزَّبِيرِ : إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ . قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ «مِنْ كَذَبَ عَلَى فَلَيْلِجَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنْسُ : إِنَّهُ لَيْمَنْعُنِي أَنْ أَحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مِنْ تَعْمَدَ عَلَى كَذِبًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

١٠٩ - حَدَّثَنَا مَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبِيدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مِنْ يَقُولُ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَضِينِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «تَسْمَوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي . وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي . وَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

[ال الحديث ١١٠ - أطرافه في : ٣٥٣٩ ، ٦١٨٨ ، ٦١٩٧ ، ٦٩٩٣]

(١) التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام في كل كاذب ، مطلق في كل نوع من الكذب .

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوَادِ تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةً أَذْرُعًا أَوْ نِحْوَهَا ثُمَّ تُصْلَى مُسْتَقْبَلَ الْفُرَضَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ .

٩٠ - بَابُ سُرَّةِ الْإِمَامِ سُرَّةُ مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « أَقْبَلَ رَاكِبًا عَلَى حَمَارٍ أَتَانِي وَأَنَا يَوْمَئِذِ قدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ (١) وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي بِالنَّاسِ بِمِنْيَ إِلَى غَيْرِ جِدارِ (٢) ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفَّ فَنَزَّلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرَقَّعَ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » .

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمْرَ بِالْحَرَبَةِ فَتُوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصْلَى إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءُهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ .

[الحديث ٤٩٤ - أطرافه في : ٤٩٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣]

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّهُ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى بَهِمْ بِالْبَطْحَاءِ (٣) - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً - الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ (٤) الْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ .

٩١ - بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصْلَى وَالسُّرَّةِ ؟

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ : « كَانَ بَيْنَ مُصْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) وَبَيْنَ الْجِدارِ (٦) مُمْرُ الشَّاةِ » .

[ال الحديث ٤٩٦ - طرفه في : ٧٣٣٤]

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : « كَانَ جِدارُ الْمَسْجِدِ عَنْدَ الْمَنْبِرِ ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا (٧) » .

(٢) أَى إِلَى غَيْرِ سُرَّةِ .

(١) أَى قَارِبَتِ الْبُلُوغِ الشَّرْعِيِّ .

(٣) يَعْنِي بَطْحَاءَ مَكَةَ ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْأَيْطَمُ .

(٤) قَالَ الْحَافِظُ : يَحْتَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتَهَا .

(٥) قَالَ الْحَافِظُ : أَى بَيْنَ الْعَنْزَةِ وَالْقَبْلَةِ ، لَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَنْزَةِ .

(٦) أَى مَقَامَهُ فِي صَلَاتِهِ .

(٧) أَى : جِدارُ الْمَسْجِدِ مَا يَلِي الْقَبْلَةِ .

(٨) رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِلِفْظِهِ : « كَانَ الْمَنْبِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَائِطِ الْقَبْلَةِ إِلَّا قَدْرَ مَا تَمَّ عَنْزَةً »

٩٢ - باب الصلاة إلى الحرابة

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرَبَةُ فَيُصْلَلُ إِلَيْهَا .

٩٣ - باب الصلاة إلى العنزة^(١)

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأَتَى بَوْضَوِئِ فَتَوَاضَّأَ فَصَلَّى بَنَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ ، وَبَيْنَ يَدِيهِ عَنَّزَةً وَالْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا » .

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُبَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبَعَّثَهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَازَةً أَوْ عَصَّاً أَوْ عَنَّزَةً وَمَعَنَا إِدَاوَةً ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ إِدَاوَةً » .

٩٤ - باب السترة بمكة وغيرها

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ^(٢) الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدِيهِ عَنَّزَةً وَتَوَاضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بَوْضَوِئِهِ .

٩٥ - باب الصلاة إلى الأسطوانة^(٣)

وَقَالَ عُمَرُ : الْمُصْلُونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِيِّ مِنَ التَّحْدِثَيْنِ إِلَيْهَا

وَرَأَى عُمَرُ رُجُلًا يُصْلِلُ بَيْنَ أَسْطُوانتَيْنِ فَادَنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ : صَلِّ إِلَيْهَا

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْمَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ آتَى مَعَ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصْلِلُ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمَصْفَرِ^(٤) ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ ، قَالَ : فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .

(١) قيل تفرق العنزة عن الحرابة بأن العنزة أقصر.

(٢) أى بطحاء مكة . قال ابن المنير : خص مكة بالذكر في الترجمة دفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة ، ولا ينبغي أن يكون ملة قبلة إلا الكعبة .

(٣) الأسطوانة : السارية ، والغالب أنها تكون من بناء ، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد .

(٤) قال الحافظ : هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به . والأسطوانة المذكورة حقق لها بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة ، وتعرف بأسطوانة المهاجرين .

بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ . فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَةِ الْعَصْرِ قَالُوا : لَكَ مَا عَمِلْنَا . فَاسْتَأْجَرُ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ »^(١) . [الحديث ٥٥٨ - طرفه في : ٢٢٧١] .

١٨ - بَاب وقت المَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءً : يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٥٩ - حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ حَدَثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ هُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ « كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لِيُبَصِّرُ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ ». [الحديث ٥٥٩] .

٥٦٠ - حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَثَنَا شُعبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ عُمَرٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ قَالَ : قَدِيمُ الْحَجَاجِ^(٢) فَسَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي الظُّهُورَ بِالْهَاجِرَةِ^(٣) ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ نَقِيَّةً^(٤) ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ^(٥) ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا : إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَلُوا أَخْرَى ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيَهَا بِغَلِيسِ^(٦) ». [الحديث ٥٦٠ - طرفه في : ٥٦٥] .

٥٦١ - حَدَثْنَا الْمَكْكَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتِ بِالْحِجَابِ ». [الحديث ٥٦١] .

٥٦٢ - حَدَثْنَا آدُمُ قَالَ حَدَثَنَا شُعبَةُ قَالَ حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا ، وَثَمَانِيَا جَمِيعًا ». [انظر الحديث ٥٤٣ و ١١٧٤] .

(١) قال الحافظ : ما وقع من الخلافة بين سياق حديث ابن عمر (برقم ٥٥٧) وحديث أبي موسى (برقم ٥٥٨) فظاهرهما أنهما قضيتان ، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتفاسف .

(٢) قدم الحاجج المدينة أميرًا عليها - من قبل عبد الملك بن مروان - سنة ٧٤ عقب قتل ابن الزبير ، فأمره عبد الملك على الحرمين وما معهما ، ثم نقله بعد ذلك إلى العراق .

(٣) ظاهره يعارض حديث الإبراد . ويجمع بينهما بأن الإبراد مقيد بحالة شدة الحر .

(٤) أي خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير .

(٥) أي غربت ، والوجوب : السقوط ، أراد سقوط قرص الشمس .

(٦) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح .